

الأول عن الثالث والثاني لا مطلقاً إذ لا مانع من أن يتجزئ اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً والثاني وانما هو صاحبها لا يجب في غير المصدر وتجب في المصدر فلا يتحقق في المتن مجازاً إلا إذا استعمل مصدره حقيقة وأنه لم يستعمل المشتق حقيقة كالرجل لم يستعمل الله وهو المراد وشبهه الرقة والمحو المستعمل لهما نقلاً وما قول ابن هشيم في مسيلمة رضي الله عنها وقول شاعرهم فيه
 وانت غيبته لورى لازلت رهما نا
 فن تعنتهم في لغتهم كما قال الزمخشري قال الشيخ جلا لك من أجل أنه هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم إلى كبحهم في لغتهم فزعمهم بنوه مسيلة ووجه النبي صل الله عليه وسلم كما لو استعمل كما في لفظ الله في غير البارزين من آياتهم وقيل إن شاذ لا اعتناء به وقيل انحصر بالمعروف باللام

وقد نفي وقوعه أو لو فظن وأطروقه في التباين والسفت

المشهور وهي المجاز مطلقاً ونفي قوم ووقوعه مطلقاً وهو قول ابن علي المازيني حكاه عنه ابن كجب كجاء في الأصل المصلح لأنه كان عن تميمه ابن ضيفاً للمجاز غالب على الفصاحة والأسناد إلى إسحاق لا سفيانين لكن توقف لإمام والغزالي في صحة عنه وقال لا علم أراد أنه ليس بثابت بقوة الحقيقة ونفي قوم ووقوعه في القرآن والسنة قالوا إنه بحسب الظاهر أنه كقولك في البليغ لهما حمار وكلام الله ورسوله مفرد عن الكذب وربان للرب مع اعتبار الصلاة وهذا القول نعله في المحصول عن ابن داود ونعله ابن حزم في الأحكام عن قوم ونعله العبادية طبقاً له عن ابن السكيت من اصحابنا وكلاهما مرد قول الأصمعي أن المتع في السنة لا يعرف إلا في المحصول وفي شرح المحصول ابن الحاجب ذهباً لخاصة إلا أن لا مجاز في القرآن قلت وقد يصلح قولاً رباعياً لعدم نظيره في المنفرد

وأما بقية لفظها أو بشاعة بها أو جهتها

أوشهره المآزر بلا عية أو غير ذلك السبع أوقا فيه
 إنما يعيد الملك في خطاب عن الحقيقة إلى المآزر لسان منها نقل لفظ الحقيقة على اللسان كالحقيقيين اسم الفاعل يعمل عنه إلى الوجود مثلاً ومنها بشاعة لفظها كالحركة تعدل على إلى العاطف وحقيقة المكان المنخفض ومنها جعل الملك والمخاطب كلفظ الحقيقة دون المآزر ومنها شهرة المآزر دون الحقيقة ومنها كونها بلغ منها نحو رياسة فأنه يبلغ من شجاع ومنها غير ذلك كخفاء المراد على غير المتجانسين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكافة الوزن والمعاقبة والسجع دون الحقيقة

وليس غلبها على التآب وكل حتمت قال الأبيات
 ولأذا الحقيقة استحال عمداً وحالفت آيات

فيه مسألان الأول لسبب مجاز غالباً على الفصاحة وادعى ابن حنبل في غالبه في كل لغة على الحقيقة أزمان لفظ الأبيات في الغالب على مجاز بقول مناديات زيدا وضربته والمرئ والمضروب بعضه وإن كان يتألم بالضربة كذا الآية إذا اراد باللفظ معناه المجازي وكان المعنى الحقيقي هناك مستحيماً فالجاء عن ابن حنبل في حقيقته معتمداً معقول مثلاً إذا قال لعبده الذي هو أسير منه لفظاً ابن وارتاد الحق الذي هو لازم النبوة لم يصدق عنده لأنه اللفظ إنما يصلح مجازاً إذا كان له حقيقة وهذا اللفظ في هذا المحل يستعمل فيه الحقيقة فلفظ وعنده يصدق صوتاً للكلام عن الألف وأب

نابت في النظم هو الوهيفة وابن حنبل يستون الآية بعرب كتي
 وهو المعنى يابح الأعداء وميرها التحصين هرباً أو لا
 ونهده المآزر والأصهار سواها وهو اللفظ المحل
 فالقول بضمه والاستعمال ثم يأتي المآزر لعداها توأم

المجاز والنقل خلاف الأصل فأذا حمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي والمنقول